

والمستزك واحدًا والمالك واحدًا وموضع الخلب واحدًا والمرا
واحدًا والفحل واحدًا **فصل** ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وفيه
ربع العشر وهو نصف المثلث وفيما زاد بحسابه ونصاب الورق
مئتان درهم وفيها ربع العشر وهو خمسة الدراهم وفيما زاد
بحسابه ولا يجب في حلب المباح زكاة **فصل** ونصاب الزروع
والثمار خمسة اوسق وهي الف وستماية رطل بالعراقي وفيها ان
سقيت بماء السماء والسيح العشر وان سقيت بدولاب او بوضع
نصف العشر **فصل** وتقوم عروض التجار عند الحول بما اشترى
اشترى به ونخرج من ذلك ربع العشر وما اشترى من المعادن
الذهب

٤٧
الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال وما يوجد
في الركاز ففيه الخمس **فصل** ويجب زكاة الفطر بثلاثة
اشياء الاسلام وغروب الشمس من اخير يوم من شهر رمضان
وفجود الفضة عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ويخرج
عن نفسه وفي نفقة جماعة ولم يجد ما بقي يفطر نفسه بها ففطر
نفسه شهرت وحنه ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولد
الكبير وعن من تلزمه نفقته من المسلمين كائناً من قوت
البلد وقدره خمسة ااطال وثلاث بالعماني **فصل** وتدفع الزكاة
الي الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز